

ر.ل.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨١٧
تبيند رقم ٦٧٥ على لائحة التبييدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوبي في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد جوزف جورج عازار، تاريخ ١٧ تموز ٢٠٠٨،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ كانون الأول ٢٠٠٨ ، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٨٦٢٠، تاريخ ١٥

تشرين الأول ٢٠٠٨،

بقرار ما يأتى :

المادة الأولى: تبيند أجهزة لتوزيع المياه الباردة أو الساخنة Water Dispenser، ماركة OLIMPIC، في البند التعريفي 8418.69 ، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن هذه الأصناف هي عبارة عن أجهزة معدة لاحتواء عبوات مياه صالحة للشرب بغية توزيعها بعد تبريدها أو تسخينها، وإن تضمنت غرفة تبريد إضافية عند قاعدتها.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعلم به بتاريخ صدوره ./.

بـ / في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مراعي

حسن حنني